

هذا الخبر لا يثبت في غيره من كتبنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين
والحجرة اباهم صبيبا فقال مروان من يشهد لك على ذلك الله
ادعتهما وعبوا لتثنية وفي البقية بالجمع فجعل علي ان الذي
تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقي فحاجبهما مروان بالتثنية
لان الحاج لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي فقال مروان من
يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهدون بك ان عمر عبد الله فدعا
مروان فشهد لا اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح لام اعطى
قال الكرمانى كانه جعل للشهادة حكم القسم او يقدر قسمي وابنه
لا اعطى عليه السلام صقيبا بيتهين والحجرة وهم الذي اقرع
بهم ففرض مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني
صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده
اجاب ابن بطال بانها فاقضى لهم بشهادته وبيمينهم ويعقب
بانهم يدركون في الحد بل عبور عن الخبر بالشهادة والخبر يوكد
بالقسم كثيرا وان كان السامع غير متكر ولو كانت شهادة حقة
لا يحتاج الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا اقل المتامل والقاعدة
المستقرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد يمين
فالحمل على هذا الاولي من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقيه
وهذا الحدك تنه به البخاري بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
السلمة لابي ذر في اليونانية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكرمية
قبل الباب باب ما قيل في الرد في العرفي
العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذة من العرفي والرفي
بوزنهما ماخوذة من الرقيب لان كلاهما يرتقب موت صاحبه وكانا
عقدت في الجاهلية ونفسيا العرفي قول الرجل لغيره اعمر تهالدا
ان

في

حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال

نهي عمر اي جعلها له ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت
فهي لورثته فصدت ايضا طول فيها العارية استعمركم فيها اي جعلكم
عمارا عهدا تقصير اي غبده في الجاز وقال غيره استعمركم اطال
اعماركم واؤن لكم في عمارتها واستخرج قولكم منها وبه قال احمد ثنا
شيبان بن عبد الرحمن النخعي عن يحيى بن ابي كلثوم بن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف بن جاور بن ابي سلمة انه قال نهي النبي صلى الله
عليه وسلم بالعري انما هي قضى حكمي العري بانها لمن وجبت له يمين
الواو مينا للفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة لا يرجع
الى الذي عطاها لان اعطى عطا ووضعت فيه الموارث وله من طريق
الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اتمها ويعقبه
فلو قال ان مت عاد الى اولى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغير الشرط
لان فاسد ولا طلاق الحدك وحدك الباب اخرجه مسلم في التاريخ
وابوداود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنساي
في العري وبه قال حدثنا حفص بن عمر الخوصي قال حدثنا همام
بن يحيى الشيباني السمرقاني قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثني بالانبار النضر بن اسد الانصاري عن بشير بن يحيى
بفتح الموحدة وكسر المعجمة ويحيى بفتح الفون وكسر الجا الساولي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العري
حايضة اي للمخرج الميم ولو رثته من بعده لاحق للمع فيها وقال
عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني
بالانبار جابر بن جهور بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
خوة اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بن
العري ميراث لا يهلكها ولا يملكها المراد بقوله نحوه كسرى رواية ابي ذر